

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

وضعية موظفي الجماعات الترابية الموضوعين رهن إشارة محاكم المملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

أقرت المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.13.422 حق الموظفين الموضوعين رهن إشارة ادارة اخرى في الاستفادة من التعويضات التي تمنح من قبل هذه الادارة لفائدة موظفيها المصنفين في نفس الدرجة أو الاطار.

وفي هذا الصدد نسألكم السيد الوزير المحترم:

-عن وضعية موظفين الجماعات الترابية الموضوعين رهن إشارة محاكم المملكة والذين لا يستفيدون من هذه التعويضات، وما هي الاجراءات المتخذة من قبل وزارتك لتجاوز هذا المشكل؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بوكمازي رضا،الثمري ادريس